**القانون الدولي الإنساني**

**المحاضرة الأولي**

**التعريف: يعرف القانون الدولي الإنساني بانه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص من النزاعات المسلحة بما إنجر عن ذلك من آلام ومآسي, كما وتهدف الى حماية الأموال والأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.**

 **من خلا ل تحليل التعريف أعلاه، يمكن ان نحصل على عدة نقاط ، يمكن إجمالها بما يلي:**

1. **أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون الدولي العام**
2. **يحتوي على قواعد عرفية ومكتوبة، وهذا يعني أن الأعراف هي الأسبق من حيث الزمن عن القواعد المكتوبة،**
3. **أن القانون الدولي طالما أنه فرع من القانون الدولي ، والقانون الدولي لا يتعامل إلا مع الدول أو الشخصيات الرئيسية أو المنظمات من حيث المعاهدات وهذا يعني ان الدول ، ومن خلال القواعد المكتوبة تم التفاهم مع الول بعضها مع البعض الاخر من جانب وبين المنظمات وبين الدول من جانب آخر لكتابة قوانين الحرب ( وهي التسمية للدولي الإنساني)**
4. **قواعد هذا القانون تحمي الأشخاص والممتلكات والاعيانة والأموال بصورة علامة بشرط ان لا يكون ما ذكرنا على مساس مباشر مع العمليات العسكري وهذا ما تتحدث به ، بل تم تدوينه في اتفاقيات جنيف الأربع، ثم بعد ذلك بروتوكولا القانون الدولي لعام 1977.**